جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التكاليف القضائية وأثرها على حق التقاضي في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

الدكتور سليمان بن محمد سليمان المعلم

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

البريد الجامعي: smuallem@kau.edu.sa

المستخلص

انتهجت المملكة العربية السعودية مبدأ مجانية التقاضي منذ نشأتها، إلى جانب مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء. غير أن المنظم (المشرع) السعودي أصدر مؤخرًا نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية لعام 1443هـ (2021م)، والذي قرَّر فيه فرض تكاليف قضائية على جميع الدعاوى والطلبات المقدمة إلى المحاكم، باستثناء ما نُصّ على استثنائه في النظام المشار إليه. وهو ما قد يُشكّل عائقًا أمام بعض الأفراد في الحصول على حقوقهم عن طريق القضاء.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم وطبيعة حق التقاضي، والتعريف بالتكاليف القضائية وأُسسها الشرعية والنظامية، مع مناقشة أثر فرضها على ممارسة هذا الحق، ومدى تعارضها مع مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء، بالإضافة إلى تحليل نصوص أبرز مواد نظام التكاليف القضائية السعودي ولائحته التنفيذية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن فرض التكاليف القضائية قد يُقيّد وصول بعض الأفراد، خصوصًا من ذوي الدخل المحدود، إلى حقوقهم عبر القضاء. ومع ذلك، لم يغفل المنظم (المشرع) أهمية التوازن بين المصلحة الفردية والعامة، مبررًا فرض هذه التكاليف بأهداف مثل تعزيز كفاءة المنظومة القضائية والحد من الدعاوى الكيدية، وهي أهداف تتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة 2030، لاسيما في محاور تطوير القطاع العدلي، وتحسين جودة الخدمات، ورفع كفاءة الإنفاق. وقد ساهم هذا النظام في ترشيد استخدام موارد القضاء، وتحفيز التسوية والصلح، وتسريع الفصل في القضايا. وفي المقابل، راعى المنظم (المشرع) الفئات غير القادرة من خلال إعفاءات واستثناءات تضمن تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص.

ومن أبرز التوصيات التي خلصت إليها الدراسة هي إعادة النظر في آلية احتساب بعض نسب التكاليف القضائية (كما سيتم بيانه)، واستثناء دعاوى الإعسار من التكاليف القضائية أسوة بما نص عليه النظام بشأن دعاوى الإفلاس، وضرورة تفعيل نظام المساعدة أو المعونة القانونية بشكل أكبر، خُصوصًا للفئات التي لا تملك القدرة على تحمّل هذه التكاليف القضائية، وذلك تحقيقًا لمبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي، التكاليف القضائية، حقوق الانسان، مجانية التقاضي، المساواة أمام القضاء

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Judicial Costs and Their Impact on the Right to Litigation in the Saudi Legal System (An Analytical Study)

Dr. Sulaiman Mohammed S Almuallem

Assistant Professor, Private Law Department, Faculty of Law, King Abduaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

KAU Email: smuallem@kau.edu.sa

Abstract

The Kingdom of Saudi Arabia has historically adopted the principle of free litigation, alongside the principle of equality before the law. However, the Saudi legislator recently issued the Judicial Costs Law and its Executive Regulations in 1443 AH (2021), which introduced judicial fees on all claims and requests submitted to the courts, except for those explicitly exempted under the law. This may create an obstacle for some individuals in accessing their rights through the judiciary.

This study aims to clarify the concept and nature of the right to litigation, introduce the concept of judicial costs and their legal and regulatory foundations, and discuss the impact of these costs on the exercise of this right. It also examines whether such costs contradict the principles of free litigation and equality before the law. This study also analyzes the key provisions of the Saudi Judicial Costs Law and its Executive Regulations.

One of the key findings of the study is that imposing judicial costs may restrict access to justice for certain individuals, especially those with limited financial means. Nevertheless, the legislator has not overlooked the importance of balancing individual and public interests, justifying the imposition of these costs with objectives such as enhancing the efficiency of the judicial system and reducing malicious or frivolous lawsuits. These objectives align with the goals of Saudi Vision 2030, particularly in the areas of developing the judicial sector, improving service quality, and enhancing public spending efficiency. The system also contributes to optimizing the use of judicial resources, encouraging settlements and conciliation, and expediting case resolution. At the same time, the legislator took into account the needs of financially disadvantaged groups by introducing exemptions and exceptions aimed at achieving justice and equal opportunity.

Among the most significant recommendations reached by the study are reconsidering the mechanism for calculating certain judicial cost percentages (as will be explained below), exempting insolvency claims from judicial costs, in line with the provisions of the Law regarding bankruptcy cases, and the need to further develop and expand the legal aid system, especially for individuals who are unable to bear judicial costs, in order to uphold the principles of justice and equality before the law.

Keywords: Right to Litigation, Judicial Costs, Human Rights, Free Access to Justice, Equality before the Law

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، لما كانت إقامة العدل من المرتكزات الأساسية للدولة، فقد خَلّد التاريخ المقولة الشهيرة: "العدل أساس الملك وحصن الأمن"، في دلالة واضحة على أن العدل هو الدعامة التي تُبنى عليها شرعية الحكم واستقرار المجتمعات.

ومن أبرز الحقوق التي تُعد وسيلة لحماية سائر الحقوق والحريات هو حق اللجوء إلى القضاء، بوصفه الأداة النظامية التي تمكّن الأفراد من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها. ويُعد حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية وأكّدتها الأنظمة القانونية الحديثة والمعاهدات الدولية، بل إن غالبية الدول قد أولته مكانة عليا، فأدرجته ضمن الحقوق الدستورية التي تعلو على جميع الأنظمة والتشريعات، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه بأي حال.

كما أكّدت المعاهدات والمواثيق الدولية هذا الحق، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2226]. وفي السياق ذاته، أقرّت المملكة العربية السعودية حق التقاضي ضمن أحكام النظام الأساسي للحكم [2227]. كما التزمت المملكة منذ نشأتها بمبدأ مجانية التقاضي، إلى جانب مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو ما يشكّل حجر أساس في نظام العدالة السعودي.

إلا أن المنظم (المشرع) السعودي أصدر مؤخرًا نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية لعام 1443هـ (2021م) [2228]، والذي تضمّن فرض تكاليف على جميع الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم، باستثناء ما نُصّ على استثنائه في النظام المشار إليه ولائحته التنفيذية. ويُثير هذا التحوّل تساؤلات جوهرية حول مدى انسجام هذا الإجراء مع المبادئ التي أرستها الدولة منذ تأسيسها، لا سيّما وأن فرض التكاليف القضائية قد يُشكّل عائقًا ماليًا أمام بعض الأفراد في سعيهم للحصول على حقوقهم عبر اللجوء إلى القضاء، ويُلقي بعبء إضافي على الفئات الأقل قدرة مادية.

وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حق التقاضي بوصفه من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة الوطنية في المملكة، وكما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، من حيث طبيعته وأهدافه والأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها. كما تسعى الدراسة إلى تحليل نطاق فرض هذه التكاليف على الدعاوى والطلبات المختلفة، واستعراض حالات الإعفاء والاستثناء التي نصّ عليها النظام. وتركّز الدراسة كذلك على تقييم مدى تأثير فرض التكاليف القضائية على ممارسة الأفراد لحقهم في التقاضي، ومدى تعارض ذلك مع مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء، مع إلقاء الضوء على أبرز مواد النظام واللائحة المتعلقة بالدعاوى والفئات المستثناة من فرض التكاليف القضائية ومدى تفعيلها في النظام السعودي باعتبارها وسيلة تضمن التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية، لا سيما للفئات غير المقتدرة ماليًا.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لنظام التكاليف القضائية الذي فُرض حديثًا في المملكة العربية السعودية، مخالفًا لما استقر عليه العمل سابقًا من اعتماد مبدأ مجانية التقاضي، وهو ما يُعد تحوّلًا جوهريًا في بنية النظام القضائي السعودي. وتزداد أهمية الموضوع لكونه يُعالج أثر هذا التحول على ممارسة الأفراد لحقهم في التقاضي، خصوصًا في ضوء أهداف النظام وأساسه النظامي، وما أثاره من نقاش حول مدى انسجامه مع مبادئ العدالة والمساواة.

2226 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2227 النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: أ/90 وتاريخ 1412/08/27هـ الموافق 1992/03/01.

2228 نظام التكاليف القضائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/16 وتاريخ 1443/01/30هـ الموافق 2021/09/07. اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 519 وتاريخ 1443/09/11هـ الموافق 2022/04/12.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مدى تأثير فرض التكاليف القضائية على ممارسة حق التقاضي في النظام القضائي السعودي، في ظل التحول التشريعي (التنظيمي) الذي جاء به نظام التكاليف القضائية. وتنطلق إشكالية الدراسة من التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى أثر فرض التكاليف القضائية على ممارسة حق التقاضي في المملكة العربية السعودية، ولا سيما على مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء؟

تساؤلات الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيس المشار إليه سابقًا، يتطلب الأمر طرح عدد من التساؤلات الفرعية التي يسعى الباحث إلى مناقشتها وتحليلها، وأبرزها ما يلي:

1) ما مفهوم حق التقاضي بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان؟
2) ما ماهية نظام التكاليف القضائية السعودي، وما الأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها، وما أهدافه؟
3) ما نطاق فرض التكاليف القضائية على الدعاوى والطلبات في النظام القضائي السعودي؟ وما هي حالات الإعفاء والاستثناء الواردة في نظام التكاليف القضائية السعودي؟
4) ما مدى تأثير فرض التكاليف القضائية على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء؟ وما انعكاسات ذلك على مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع، وكان من أبرزها المنهج التحليلي، حيث تم توظيفه في مواضع متعددة، لا سيما عند تحليل النصوص النظامية المتعلقة بمفهوم التكاليف القضائية، ونطاق فرضها، وحالات الإعفاء والاستثناء المنصوص عليها في النظام، بالإضافة إلى تحليل أثر هذه التكاليف على الأفراد، وانعكاسها على قدرتهم في الوصول إلى القضاء والمطالبة بحقوقهم. كما استعانت الدراسة بـ المنهج الوصفي عند تناول مفهوم حق التقاضي باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

الدراسات السابقة:

يُعد نظام التكاليف القضائية من الأنظمة الحديثة نسبيًا في المملكة العربية السعودية، ويُعتبر موضوع التكاليف القضائية من القضايا المستجدة على النظام القضائي السعودي. وبناءً على ذلك، لا تزال الدراسات التي تناولت هذا الموضوع محدودة، وإن كانت بعض الدراسات قد عالجته من زوايا مختلفة، وأسهمت في إثراء الجوانب ذات الصلة. ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء (سعد بن مطيلق بن عيد الغويري، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد السادس، العدد الثامن، مارس 2022): تناول فيه الباحث موضوع التكاليف القضائية، إلا أن نطاقه كان مختلفًا عن موضوع هذا البحث، إذ ركّز على أثر فرض التكاليف القضائية على القضاء التجاري، ودورها في الحد من اللجوء إليه. وقد خلص الباحث إلى أن فرض التكاليف القضائية يُضفي مزيدًا من الجدية على عملية الترافع، ويسهم في تقليص الدعاوى الكيدية، مما يُساعد بدوره في تجويد الأحكام القضائية ورفع كفاءة القضاء التجاري.

2- التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية التقاضي (عبد الله بن مسعود بن مرزوق الحربي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الحادي والأربعين، ابريل 2023): تناول الباحث موضوع التكاليف القضائية، مركّزًا بحثه على أثر فرض هذه التكاليف على مبدأ مجانية التقاضي. حيث عرض الباحث مفهوم التكاليف القضائية، وأهدافها، ونطاق تطبيقها، وآلية فرضها، بالإضافة إلى تحليل مدى تأثيرها على مبدأ مجانية التقاضي في المملكة العربية السعودية. واستنتج الباحث أن مبدأ مجانية التقاضي قد تأثر بنظام التكاليف القضائية، مع الإشارة إلى أن النظام

القضائي السعودي يُعد من أكثر الأنظمة شمولًا في مجال الإعفاء من الرسوم القضائية، وفي الوقت ذاته من الأكثر تقييدًا في فرض التكاليف القضائية.

ومن خلال استعراض الدراسات القيّمة السابقة المتعلقة بالتكاليف القضائية، والتي أسهمت بشكل كبير في إثراء الدراسة الحالية، إلا أن ما يُميّز دراستنا هذه هو تركيزها بشكل أكبر على أثر التكاليف القضائية على حق التقاضي باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان. كما تتناول بالدراسة والتحليل مدى تأثير تلك التكاليف القضائية على مبدأ مجانية التقاضي ومبدأ المساواة أمام القضاء.

المبحث الأول: مفهوم حق التقاضي ومفهوم التكاليف القضائية

لا شك أن الوصول إلى أحكام دقيقة بشأن الفرضيات المطروحة في هذه الدراسة، واستخلاص نتائج علمية موثوقة منها، يقتضي تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث. فوفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، فإن أي استنتاج علمي أو نظري لا يمكن أن يستند إلى أساس راسخ ما لم يُبنَ على فهم دقيق وشامل للأسس والمفاهيم التي يقوم عليها الموضوع قيد الدراسة.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا القسم من الدراسة شرحًا لمفهوم حق التقاضي بوصفه أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ثم ينتقل إلى توضيح مفهوم التكاليف القضائية، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق التقاضي

سيُعرض في هذا المطلب شرح مفهوم حق التقاضي من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية، ثم بيان طبيعته والأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف حق التقاضي

يتكوّن مصطلح "حق التقاضي" من كلمتين أساسيتين، هما: الحق والتقاضي، وسيُتناول تباعًا تعريف كلٍّ منهما على حدة، من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً/ كلمة "الحق":

1) الحق لغةً: يُعرّف الحق في اللغة بأنه الثبوت والوجوب، كما يُستخدم للدلالة على المال أو الملكية الثابتة. وقد جاء في بعض المعاجم أن: "حق الشيء وقع ووجب بلا شك"، أي ثبت استحقاقه واستقامته دون تردد [2229].

2) الحق اصطلاحاً: تعددت آراء الفقهاء حول وضع تعريف جامع مانع للحق، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: "مصلحة تثبت لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة معينة، وتتمثل في منفعة معتبرة لا تُعدّ حقًا إلا إذا أقرّها الشرع، أو القانون، أو النظام، أو العرف" [2230].

3) الحق قانوناً [2231]: قدّم فقهاء القانون تعريفات متعددة للحق، ومن أبرزها ما يأتي:

أ) رابطة قانونية يُخول بها القانون شخصًا ما، على سبيل الانفراد والاستئثار، سلطة التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء محدد من شخص آخر.

ب) قدرة أو سلطة قانونية يمنحها النظام لشخص معين ضمن حدود مرسومة.

ج) مصلحة يحميها القانون.

ثانياً/ كلمة "التقاضي": وهي مشتقة من الفعل قضى، يقضي، قضاءً. وتتعدد دلالاتها اللغوية والاصطلاحية والقانونية على النحو التالي:

2229 مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت)، الجزء 3، ص222.

2230 القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1984)، ط 2، ص23.

2231 سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، (بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004)، ط3، ص16.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1) القضاء لغةً: يُعرّف القضاء في اللغة بأنه الحكم والفصل، وجمعه أقضية. وتدور معانيه في اللغة حول انقطاع الشيء وتمامه، وإحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه إلى وجهته 2232.

2) القضاء اصطلاحاً: وردت للقضاء عدة تعريفات في الفقه الإسلامي، ومن أبرزها تعريف الحنابلة بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات" 2233. كما عرفه ابن خلدون بقوله: "الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية" 2234.

3) القضاء قانوناً: ففي السياق القانوني، يُطلق مصطلح "القضاء" على الجهة المختصة بإصدار الأحكام القضائية بمختلف درجاتها، كما يُطلق أيضًا على الأحكام التي تُصدرها هذه المحاكم، وكذلك على الاتجاه السائد في قرارات المحاكم بشأن مسألة قانونية معيّنة" 2235.

ثالثاً/ تعريف مصطلح "حق التقاضي": وردت في مؤلفات الفقهاء تعريفات متعددة لمصطلح "حق التقاضي"، ونختار منها التعريف الآتي: "حق التقاضي هو حق الشخص في اللجوء إلى القضاء، طلبًا لحماية حقٍ أو مصلحةٍ أو مركز قانوني، وسعيًا إلى ردّ الاعتداء الواقع عليه، أو استرداد ما سُلب منه" 2236.

وبناءً على ما سبق عرضه من تعريفات لغوية واصطلاحية وقانونية، يمكننا استخلاص تعريف لمصطلح حق التقاضي بأنه: "هو الحق الذي يتمتع به كل شخص، سواء أكان طبيعيًا أم اعتباريًا، في اللجوء إلى السلطة القضائية للمطالبة بحماية حق مشروع، أو مصلحة قائمة، أو مركز قانوني، وذلك سواءً كان الغرض ردّ اعتداء، أو استرداد حق مسلوب، أو الحصول على حكم يفصل في نزاع قائم".

الفرع الثاني: طبيعة حق التقاضي وأسسه الشرعية والنظامية

من خلال ما أوردناه من تعريف لحق التقاضي في الفرع السابق (الأول)، يتبيّن أن حق التقاضي يُعدّ من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وبالتالي فهو حق من حقوق الإنسان الأساسية.

ويُعتبر هذا الحق قديمًا قِدمَ التاريخ البشري؛ إذ كان الإنسان في بداياته يمارس هذا الحق بنفسه، ثم لما بدأ يعيش في جماعات، أصبح أفراد المجتمع يلجؤون إلى قائدهم أو حكيمهم للفصل في المنازعات.

ومع تطوّر المجتمعات وقيام الدولة، تطوّر مفهوم هذا الحق أيضًا، حتى بلغ صورته الحديثة في ظل الدولة المدنية، التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وهي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية (التنظيمية)، والسلطة القضائية 2237.

وفي هذا الإطار، لم يعد جائزًا لأي شخص أن يقتضي حقه بنفسه، بل بات لزامًا عليه اللجوء إلى السلطة القضائية، التي أُنيط بها الفصل في المنازعات وفقًا لما تقرّره الأنظمة والقوانين. وقد أصبح الفرد يمارس هذا الحق تحت كفالة وضمان الدولة، التي تلتزم بتوفير الحماية له في حال تعرّض لاعتداء على حق من حقوقه أو على مصلحة مشروعة، أو في حال محاولة المساس بمركزه القانوني.

ويمثل هذا التوجّه أحد تجليات مبدأ سيادة القانون، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية للدولة الحديثة 2238.

ويُعد حق التقاضي حقًا مشروعًا في الشريعة الإسلامية، وقد وردت أدلته في الكتاب والسنة، مما يدل على أصالته في الفقه الإسلامي، قبل أن تقرّه الأنظمة الحديثة.

2232 أبو الحسين احمد بن فارس زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، 2002)، (5/99).

2233 منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1993)، ط 1، (3/485).

2234 عبد الرحمن بن محمد خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: المكتبة العصرية، 2015)، ص220.

2235 محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون، (د.ت)، ص99.

2236 أحمد أبو وردة، صور الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الاخلال، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص11.

2237 فايز محمد حسين محمد، سيادة القانون والحق في التقاضي والمساعدة القانونية. المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، الإسكندرية، 2012، مج 2، ص1247.

2238 محمد سعد إبراهيم فوده، الحماية الدستورية لحق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 57، 2015، ص169.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ففي القرآن الكريم، وردت العديد من الآيات التي تدل على مشروعيته، ومنها قوله تعالى: ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... الآية)) سورة المائدة: 48.

كما ثبتت مشروعية الاحتكام إلى القضاء وفضّ النزاعات عبر الحاكم أو القاضي في السنة النبوية الشريفة، ومنها ما رواه عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر." (رواه البخاري ومسلم).

ويجد القضاء، بوصفه الأداة التي يُمارَس من خلالها حق التقاضي، أساسه النظامي في المملكة العربية السعودية، حيث نصت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". كما أكّد النظام السعودي على ضمان حق التقاضي، وجعله من الحقوق الدستورية المكفولة للجميع؛ إذ نصت المادة السابعة والأربعون من النظام ذاته على ما يلي: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

ولا يقتصر الأساس النظامي لحق التقاضي على التشريعات (التنظيمات) الوطنية، بل يجد هذا الحق دعمه كذلك في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وفي مقدّمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الثامنة من ذلك الإعلان على أن: "لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ". كما أكدت المادة العاشرة من الإعلان ذاته على ما يلي: "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية تُوجَّه إليه".

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الإطار، نجد أن القضاء في الإسلام ليس مجرد نظام إداري، بل هو واجب شرعي لتحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، ورد المظالم، مما يُؤكد أن حق التقاضي متقرر ومتأصل في الشريعة الاسلامية قبل أن تقرّه الأنظمة القانونية الوضعية. كما تُبرز النصوص القانونية، سواء الوطنية أو الدولية، أن حق التقاضي هو من الحقوق الأساسية المكفولة للفرد، ويُمارَس في إطار من العدالة والضمانات القانونية.

المطلب الثاني: مفهوم التكاليف القضائية

يتناول هذا المطلب بيان مفهوم التكاليف القضائية من حيث اللغة والاصطلاح، إضافة إلى التعريف به في الإطار النظامي، مع التمييز بينه وبين المصطلحات القريبة منه، مثل الرسوم القضائية ومصاريف التقاضي. كما سيتم توضيح طبيعة هذه التكاليف وأسسها الشرعية والنظامية، إلى جانب بيان الأهداف التي سعى المنظّم (المشرع) إلى تحقيقها من خلال إصدار نظام التكاليف القضائية. وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التكاليف القضائية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

يتكوَّن مصطلح "التكاليف القضائية" من كلمتين: التكاليف والتقاضي. وقد سبق في المطلب الأول بيان معنى "التقاضي"، لذا نحيل القارئ إليه منعاً للتكرار. وسنتناول تباعًا تعريف كلمة "التكاليف"، من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً/ تعريف كلمة "التكاليف" لغةً واصطلاحاً:

1) التكاليف لغةً: هو جمع كُلْفَة، وتُعرَّف بأنها: "ما يتحمَّله الإنسان من أمرٍ في نائبةٍ أو حق، ويُقال: فلانٌ يتكلف لإخوانه الكُلف والتكاليف" 2239. وقد ورد في بعض كتب السياسة الشرعية أن "التكاليف" تُطلق أيضًا على الضريبة التي يفرضها السلطان 2240.

2239 الخليل بن أحمد الفراهيديّ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، 372/5.

2240 ابن حوقل النصيبي، كتاب صورة الأرض، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1992)، ص33.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2) **التكاليف اصطلاحاً:** وتعُرّف بأنها: "الخطاب بالأمر أو النهي"، كما عرّفه بعض العلماء بأنه: "الإلزام بما فيه كُلفة ومشقة"، أي ما يقتضي بذل جهدٍ أو تحمل عبءٍ معيّن من المُكلَّف 2241.

ثانياً/ التكاليف القضائية في النظام القانوني: عرَّف المنظّم (المشرع) السعودي التكاليف القضائية في المادة الأولى من نظام التكاليف القضائية بأنها: "مبالغ مالية يلتزم المكلَّف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة. ولا تشمل ما يُطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها".

وانطلاقًا من التعريف النظامي السابق للتكاليف القضائية، يتضح أن المنظّم (المشرع) قد قصد بها: تلك المبالغ المالية التي يلتزم بدفعها المدّعي عند إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة، أو الشخص المتقدّم بطلب قضائي في دعوى منظورة، وتُسدد هذه المبالغ للإدارة المعنية بتحصيل التكاليف القضائية، كما حدّدها النظام. وقد استثنى المنظّم (المشرع) من نطاق هذه التكاليف القضائية المصاريف الإجرائية التي ينفقها مُقيم الدعوى أثناء سيرها، والتي تُعد ضرورية للفصل فيها. ومن أمثلتها - على سبيل المثال لا الحصر - نفقات الخبير، أو طلب المعاينة، أو الحراسة القضائية، وغيرها من النفقات التي تتطلبها الإجراءات القضائية أثناء نظر الدعوى 2242. وتُصنّف هذه النفقات الإجرائية ضمن مصاريف الدعوى، وليست من التكاليف القضائية بالمعنى المحدد في التعريف النظامي للتكاليف.

وبناءً على ذلك، تقتضي الدراسة التمييز بين مصطلح "التكاليف القضائية" وغيره من المصطلحات ذات الصلة، وبوجه خاص: الرسوم القضائية والمصاريف القضائية، وذلك لتجلية الفروق الدقيقة بينها، وبيان طبيعة كل منها ضمن السياق النظامي والقضائي، وهو ما سيتم تناوله تباعاً في الفقرة التالية.

ثالثاً/ التمييز بين التكاليف القضائية والمصطلحات المشابهة:

1) مصطلح "الرسوم القضائية":

الرسوم جمع رَسْم، ويقصد بها بشكل عام بأنها: "مبلغ مالي تتقاضاه الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة تقدمها له السلطة العامة". وبناءً على هذا التعريف العام، فيمكننا تعريف الرسوم القضائية بأنها: "المبالغ المالية التي تحصلها الدولة من المتقاضي مقابل خدمة تتعلق بالفصل في نزاع قائم بينه وبين الغير، أو مقابل اتخاذ إجراء يهدف إلى حماية أحد حقوقه" 2243.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الرسوم القضائية" يُعد المصطلح المعتمد في عدد من الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يُستخدم للدلالة على المقابل المالي الذي تفرضه الدولة نظير تقديمها للخدمة القضائية.

ويُلاحظ أن هذا المصطلح حاضر في تشريعات عربية بارزة، من ذلك: قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم (90) لسنة 1944م في جمهورية مصر العربية، والقانون رقم (21) لسنة 2015م بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

2) مصطلح "المصاريف القضائية":

يُقصد بـ "المصاريف القضائية" بأنها: "جميع النفقات التي تُنفق خلال مختلف مراحل الخصومة القضائية، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الطعن، أو خلال إجراءات التنفيذ. وتشمل هذه المصاريف: الرسوم القضائية، وأتعاب المحاماة، وأتعاب الخبراء، ونفقات الشهود، ومصاريف التنفيذ، وغير ذلك من التكاليف اللازمة لسير الخصومة القضائية" 2244.

2241 عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض: دار التدمرية، 2005)، ص68.

2242 سعد مطيلق عيد الغويري، التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6 عدد 8، 2022، ص6. عبد الله مسعود مرزوق الحربي، التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد 41، 2023، ص 1588-1589.

2243 محمد عزمي البكري، التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ت.، ط2، ص6.

2244 عبد الحكيم عباس عكاشة، مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 30، 2017، ص 358.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونلاحظ من خلال ما تم سرده في هذا التعريف السابق، أن المصاريف القضائية هي مصطلح جامع لكل النفقات المرتبطة بإجراءات التقاضي، سواء كانت مبالغ مالية تُدفع مباشرةً للمحكمة، أو خدمات مهنية مساندة لازمة للفصل في الدعوى، مما يُميزها عن مصطلحي "التكاليف القضائية" و"الرسوم القضائية" التي تُعد جزءًا منها فقط.

الفرع الثاني: طبيعة التكاليف القضائية وأسسها الشرعية والنظامية

خلافًا لمبدأ مجانية التقاضي، الذي كان معمولًا به منذ صدر الإسلام، والذي تبنّته المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وحتى صدور نظام التكاليف القضائية، فإن فرض مبالغ مالية تحت مسمى التكاليف القضائية يُعد من المستجدات النظامية الحديثة نسبيًا في المملكة.

ولأن التكاليف القضائية لم تكن مطبقةً في العصور الإسلامية السابقة، لم يتطرّق إليه فقهاء المسلمين القدامى، مما دفع الفقهاء المعاصرين إلى قياس أحكام التكاليف القضائية على أحكام الضرائب التي تفرضها الدولة، وهي -باتفاق المذاهب الفقهية- جائزة شرعًا، ما دامت تُفرض من قبل ولي الأمر لتحقيق مصلحة عامة. وبناءً عليه، فإن التكاليف القضائية تُعد من قبيل الضرائب المشروعة التي يجوز للحاكم فرضها [2245].

وقد أخذت أغلب الأنظمة القانونية المقارنة -كما في الدولتين المشار إليهما سابقًا وهما جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة- بمبدأ فرض الرسوم القضائية، كأداة لتنظيم عملية التقاضي وترشيد استخدام الموارد القضائية في الدولة.

وفي السياق ذاته، أصدرت المملكة العربية السعودية "نظام التكاليف القضائية" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1443/01/30هـ، إلى جانب لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (519) وتاريخ 1443/09/11هـ.

وقد بيّن المنظم (المشرع) السعودي الأهداف المرجوّة من إصدار هذا النظام في الوثيقة المعنونة بـ "مشروع نظام التكاليف القضائية"، حيث نصّت المادة الثانية منه على ما يلي: "مع عدم الإخلال بحق التقاضي لكل فرد، يهدف النظام إلى ما يلي:

1-الحد من الدعاوى الكيدية أو الصورية.

2-توجيه المتقاضين إلى اتخاذ طريق الصلح لإنهاء نزاعاتهم.

3-الحث على توثيق واثبات التعاملات والعقود." [2246].

المبحث الثاني: نطاق فرض التكاليف القضائية في النظام القضائي السعودي وحالات الاعفاء من التكاليف وتخفيضها

يتناول هذا المبحث شرح مواد نظام التكاليف القضائية المتعلقة بأنواع الدعاوى والطلبات التي تخضع لفرض التكاليف القضائية، بالإضافة إلى بيان الدعاوى والطلبات المستثناة من تطبيق هذا النظام. كما سيتم تناول الفئات المستثناة من سداد التكاليف القضائية، وأخيرًا عرض الحالات التي يجوز فيها تخفيض التكاليف القضائية أو ردها، وذلك وفقًا للآتي:

المطلب الأول: نطاق فرض التكاليف القضائية

يتناول هذا المطلب بيان نطاق فرض التكاليف القضائية، وذلك من خلال استعراض النصوص النظامية الواردة في نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بأنواع الدعاوى والطلبات المشمولة بالنظام، وكذلك الدعاوى والطلبات المستثناة من فرض التكاليف القضائية. وذلك وفقًا لما يلي:

الفرع الأول: الدعاوى والطلبات الخاضعة للتكاليف القضائية

نصّت المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية السعودي على أن التكاليف تشمل جميع الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم، باستثناء بعض الدعاوى والطلبات التي استُثنيت صراحة، والتي سيتم تناولها لاحقًا في الفرع الثاني من هذا المطلب

أولاً/ الدعاوى الخاضعة للتكاليف القضائية:

2245 رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعوى الكيدية، ورشة عمل تحريرية، مجلة القضائية بالمملكة العربية السعودية، العدد 2، شهر رجب 1432هـ.

2246 مشروع نظام التكاليف القضائية، على الرابط التالي: تاريخ الدخول 2025/07/25. https://drive.google.com/file/d/1SkzXi8gM-vksMm04M5t0JJXb8FvE2bYN/view

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جاءت المادة الثالثة من نظام التكاليف القضائية محددة للحد الأعلى للتكاليف القضائية، بحيث لا تتجاوز التكاليف (5%) من قيمة المطالبة، أو مليون ريال سعودي كحد أقصى، أيّهما أقل. وقد أُحيل في تحديد معايير التقدير، والضوابط المنظمة لاحتساب التكاليف، إلى اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على ذلك، جاءت اللائحة التنفيذية للنظام مبينةً أنواع الدعاوى بحسب معايير تقدير التكاليف، ومقسّمة إياها كما يلي:

1) الدعاوى محددة القيمة: وهي الدعاوى التي يمكن تحديد قيمتها المالية بشكل دقيق، وتُفرض بشأنها التكاليف القضائية وفق نسب معينة من قيمة المطالبة، على النحو الآتي:

أ- نسبة (5%) في حال كانت قيمة المطالبة أقل من مئة ألف ريال.

ب- نسبة (4%) في حال كانت قيمة المطالبة مئة ألف ريال وحتى أقل من خمسمائة ألف ريال.

ج- نسبة (3%) في حال كانت قيمة المطالبة أكثر من خمسمائة ألف ريال وحتى أقل من مليون ريال.

د- نسبة (2%) في حال كانت قيمة المطالبة مليون ريال فأعلى.

وقد نصّت الفقرة (2/أ) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام على أن التكاليف في الدعاوى المالية تُقدّر بناءً على المبلغ المطالب به من قِبل المدعي.

ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى ملاحظة جوهرية تتعلّق بتفاوت نسبة التكاليف، إذ تنخفض النسبة المئوية كلما ارتفعت قيمة المطالبة. غير أنه قد ينشأ تفاوت غير منطقي في بعض الحالات التي تقارب قيمتها السقف الأدنى والأعلى لزيادة النسبة فنجد أن المطالبة ذات القيمة الأعلى تفرض عليها تكاليف قضائية أقل من المطالبة ذات القيمة الأدنى؛ فمثلًا:

- إذا بلغت قيمة المطالبة مليون ريال، فإن التكاليف تُحتسب بنسبة (2%)، أي ما يعادل عشرين ألف ريال.
- أما إذا كانت قيمة المطالبة تسعمائة ألف ريال، فإن التكاليف تُحتسب بنسبة (3%)، أي ما يعادل سبعة وعشرين ألف ريال.

وعليه، فإن الدعوى ذات المطالبة الأعلى تخضع لتكاليف أقل، وهو ما يُشكّل إشكالًا تطبيقياً يتنافى مع مبدأ التناسب والعدالة بين المتقاضين. لذا، يقترح الباحث لمعالجة هذا الخلل، اعتماد نطاق سعري (حد أدنى وحد أقصى) للتكاليف القضائية داخل كل شريحة، بما يحقق التوازن ويمنع التفاوت غير العادل في احتساب التكاليف.

وفيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن العقود، سواء تعلّقت بصحتها، أو فسخها، أو إبطالها، أو الإلزام بتنفيذها، فإن التكاليف القضائية تُحتسب بناءً على قيمة محل النزاع كما هو محدد في العقد، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة (2/ب) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

أما في الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية العقارات، فتُقدَّر التكاليف بناءً على قيمة العقار وقت رفع الدعوى، وذلك بحسب الفقرة (2/ج) من المادة ذاتها المشار إليها أعلاه.

وفي حال شُطبت الدعوى، أو صدر حكم باعتبارها كأن لم تكن، أو قُضي بعدم قبولها بسبب عدم تحريرها، فإن النظام يقضي بفرض تكاليف قضائية بنسبة (25%) من التكاليف المقررة لنظر الدعوى في المرة الأولى. ويتحمّل المدعي هذه التكاليف، ولو صدر حكم لاحقًا لصالحه، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة الرابعة من نظام التكاليف القضائية.

أما فيما يتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم، فقد نصّت المادة الخامسة من نظام التكاليف القضائية على فرض تكاليف قضائية على مدعي البطلان بنسبة (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وذلك في حال رفض طلبه. وعلى ألا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ مليون ريال كحد أقصى

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2) الدعاوى غير المحددة القيمة:

نصّت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية على تحديد قيمة التكاليف القضائية في الدعاوى غير المحددة القيمة وفق نوع الدعوى، على النحو الآتي:

أ- الدعاوى الجزائية الخاصة: تقدر تكاليفها بمبلغ عشرة آلاف ريال.

ب- الدعاوى التي يتم نظرها من قبل المحاكم أو الدوائر التجارية: تقدر تكاليفها بمبلغ خمسة آلاف ريال.

ج- الدعاوى المستعجلة -أياً كانت المحكمة التي تنظرها-: تقدر تكاليفها بمبلغ ثلاثة آلاف ريال.

د- الدعاوى المنظورة لدى المحكمة العامة: تقدر تكاليفها بمبلغ ثلاثة آلاف ريال.

هـ- منازعات التنفيذ: تقدر تكاليفها بمبلغ ثلاثة آلاف ريال.

و- الدعاوى المنظورة لدى المحاكم أو الدوائر العمالية: تقدر تكاليفها بمبلغ ألفي ريال.

ثانياً/ الطلبات القضائية الخاضعة للتكاليف القضائية:

أشارت المادتان السابعة والثامنة من نظام التكاليف القضائية إلى الطلبات القضائية الخاضعة للتكاليف القضائية؛ حيث نصّت المادة السابعة على بعض أنواع الطلبات التي يكون الحد الأعلى لمبلغ التكاليف القضائية فيها لا يتجاوز العشرة آلاف ريال، في حين نصّت المادة الثامنة على بعض الطلبات القضائية الأخرى التي يكون الحد الأعلى للتكاليف القضائية فيها لا يزيد على الألف ريال، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على ذلك، جاءت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام موضحة قيمة التكاليف القضائية لكل طلب قضائي، وذلك على النحو الآتي:

1- طلب التنفيذ المباشر: تقدر تكاليفه بمبلغ خمسمائة ريال.

2- طلبات التنفيذ الأخرى -عدا التنفيذ المباشر-: تفرض تكاليف بنسبة (2%) من قيمة المطالبة، على ألا تقل عن مبلغ خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.

3- طلب التماس إعادة النظر: تقدر تكاليفه بمبلغ عشرة آلاف ريال.

4- طلب النقض: تقدر تكاليفه بمبلغ سبعة آلاف ريال.

5- طلب الاستئناف: تقدر تكاليفه بمبلغ خمسة آلاف ريال.

6- طلب الإدخال من الخصوم، وطلب الرد، وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره، وطلب وقف التنفيذ، تقدر تكاليفه بمبلغ ألفي ريال لكل طلب.

7- الطلب العارض: تقدر تكاليفه بمبلغ ألفي ريال.

8- طلب السير في الدعاوى الموقوفة بالاتفاق قبل انتهاء المدة المتفق عليها للوقف: تقدر تكاليفه بمبلغ مئة ريال.

9- طلب صاحب المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى، أو سجلاتها الورقية، أو الالكترونية، أو الأوراق التي تحت يد المحكمة: تقدر تكاليفه بمبلغ مئة ريال.

10- طلب صاحب المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها الورقية أو الالكترونية: تقدر تكاليفه بمبلغ خمسين ريالاً.

11-طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية: تقدر تكاليفه بمبلغ مئة ريال.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفرع الثاني: الدعاوى والطلبات المعفاة من التكاليف القضائية

كما سبقت الإشارة، فإن المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية قد قررت أن التكاليف تشمل جميع الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم، باستثناء بعض الحالات التي استثناها النظام صراحة.

وبناءً عليه، فإن نطاق تطبيق نظام التكاليف القضائية يشمل الدعاوى والطلبات المرفوعة أمام المحاكم بمختلف أنواعها، سواء كانت من جهة القضاء العام أو القضاء الإداري.

ففي النظام القضائي بالمملكة، تم تبنّي نظام القضاء المزدوج، حيث تتولى جهتان رئيسيتان وظيفة القضاء، هما: القضاء العام والقضاء الإداري (ديوان المظالم)، ولكل من هاتين الجهتين نظام قضائي مستقل، وهيكل تنظيمي خاص، إضافة إلى اختصاصات نوعية منحها لها المنظم (المشرع) بموجب الأنظمة ذات العلاقة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد في المملكة لجان شبه قضائية متعددة، تتبع في الغالب للجهات التنفيذية، وقد منحها المنظّم (المشرع) صلاحية الفصل في بعض النزاعات المحددة نظامًا، كنوع من التخصص القضائي خارج الإطار التقليدي للمحاكم [2247]. ومن الجدير بالذكر أن نظام التكاليف القضائية لا يُطبّق على الدعاوى والطلبات المقدّمة إلى هذه اللجان شبه القضائية.

أما فيما يتعلق بالدعاوى والطلبات المقدّمة إلى المحاكم والمستثناة من التكاليف القضائية بموجب النظام، فهي على النحو الآتي:

أولاً/ الدعاوى الجزائية العامة والطلبات المتعلقة بها:

تُعد الدعوى الجزائية العامة من أبرز الدعاوى المستثناة من فرض التكاليف القضائية، ويُقصد بها: "مجموعة من الإجراءات النظامية التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، ورفعها، ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، وذلك ابتداءً من لحظة علمها بالجريمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها" [2248].

ثانياً/ الدعاوى التأديبية والطلبات المتعلقة بها:

ويُعرّف هذا النوع من الدعاوى بأنه: "الدعوى التي ترفعها الجهة المختصة في حالات معينة أمام القضاء، للمطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف" [2249].

ثالثاً/ الدعاوى والطلبات التي تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية:

وذلك باستثناء طلبات النقض والتماس إعادة النظر، حيث تبقى هذه الطلبات خاضعة للتكاليف القضائية. أما غيرها من الطلبات والدعاوى أمام محاكم الأحوال الشخصية، فإنها مستثناة، نظرًا لطبيعتها الخاصة وارتباطها المباشر بالعلاقات الأسرية والحقوق الشخصية التي غالبًا ما تشمل أطرافًا ضعفاء (كالنساء، القُصَّر، أو الغائبين). وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على بيان المسائل التي تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية [2250].

رابعاً/ الدعاوى والطلبات التي تختص بنظرها محاكم ديوان المظالم:

تشمل هذه الدعاوى المنازعات الإدارية التي تندرج ضمن اختصاص محاكم ديوان المظالم، والتي تكون الدولة طرفًا فيها. وتُعد من الدعاوى المستثناة من التكاليف القضائية. وقد نصّت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي على بيان المنازعات التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية [2251]. وهذا النوع من الدعاوى يتميز بخصوصيته، حيث تكون جهة الإدارة أحد أطراف النزاع، وطبيعة المنازعة ذات صلة بالصالح العام، وهذا مما يبرر استثنائها من التكاليف القضائية.

خامساً/ الدعاوى والطلبات المتعلقة بقسمة التركات:

2247 ماجد محمد رفيق تركستاني، سلطة القضاء في المملكة العربية السعودية في تفسير المعاهدات الدولية، (الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2025)، ص 221-222.

2248 محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (جدة: دار حافظ للنشر، 2018)، ص25.

2249 حمد محمد العجمي ومحمد جمال ذنيبات، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الاجادة للنشر والتوزيع، 1441هـ)، ص351.

2250 نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/01/22هـ الموافق 2013/11/25.

2251 نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/09/19هـ، الموافق 2007/10/01.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُعد الدعاوى المتعلقة بقسمة التركات من الدعاوى المستثناة من التكاليف القضائية، وذلك باستثناء كل من طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر. وقد أُشير إلى هذه الدعاوى سابقًا في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ضمن اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية.

ويرجع سبب الاستثناء إلى الطبيعة الخاصة لهذه الدعاوى، وارتباطها المباشر بالورثة والقُصَّر والغائبين، وهم من الفئات التي تستدعي عناية خاصة من النظام القضائي، مما يبرر تخفيف الأعباء المالية عنهم، وتمكينهم من الوصول إلى حقوقهم دون معوقات مادية.

سادساً/ الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس:

تُستثنى كذلك من التكاليف القضائية الدعاوى والطلبات المتعلقة بأحكام نظام الإفلاس السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/50 وتاريخ 1439/05/28هـ، والتي تختص المحكمة التجارية بنظرها بموجب أحكام النظام. ويرجّح أن المنظّم (المشرع) قد استثنى مدّعي الإفلاس من التكاليف القضائية، بالنظر إلى حالته المالية المتعثّرة، والتي قد تحول دون قدرته على سداد التكاليف لو تم فرضها عليه، وهو ما يتوافق مع الغاية الحمائية لنظام الإفلاس، التي تهدف إلى تمكين المدين من إعادة تنظيم أوضاعه المالية [2252].

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أن مدّعي الإعسار لم يُستثنَ من التكاليف القضائية، وهو ما قد يُثير تساؤلًا حول وجود تباين في المعالجة النظامية بين حالتي الإفلاس والإعسار، على الرغم من تشابه الظروف المالية في عدد من الجوانب. وفي ضوء ذلك، يوصي الباحث بالنظر في إمكانية إدراج مدّعي الإعسار ضمن الفئات المستثناة من التكاليف القضائية، بما يحقق مزيدًا من الاتساق في تطبيق نظام التكاليف القضائية، ويُسهم في تقديم الدعم الملائم لحق التقاضي للفئات التي تواجه صعوبات مالية فعلية.

سابعاً/ طلبات الإنهاءات وما يتعلق بها:

ويقصد بطلبات الإنهاءات: "الطلبات التي تُقدَّم إلى المحكمة المختصة – نوعيًا ومكانيًا – من أجل الحصول على صك يُثبت حقًا معينًا، قد يرد على عقار أو منقول، أو يتعلق بحق إرث، أو قسمة تركة، أو حجة استحكام، أو وقف، أو أموال قاصر، وغالبًا ما يكون هذا الطلب في غير مواجهة أي خصم ابتداءً" [2253].

المطلب الثاني: الفئات المستثناة من دفع التكاليف القضائية وحالات تخفيض التكاليف أوردها

يتناول هذا المطلب تحليلًا لنصوص مواد نظام التكاليف القضائية المتعلقة بالفئات المستثناة من دفع التكاليف القضائية، بالإضافة إلى بيان الحالات التي يجوز فيها تخفيض مبلغ التكاليف، أو زيادته، أو ردّه كليًا، أو جزئيًا. وسيتم عرض ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفئات المستثناة من التكاليف القضائية

بعد التطرّق سابقًا إلى أنواع الدعاوى والطلبات القضائية المستثناة من التكاليف القضائية، يُلاحظ أن المنظّم (المشرع) السعودي لم يقتصر في الاستثناء على نوع الدعوى أو الطلب فقط، بل امتد ليشمل فئات معينة من الأشخاص، إما مراعاةً لظروفهم المادية أو لوضعهم القانوني، أو لما تمثله بعض الجهات الاعتبارية العامة من مصلحة عامة تستوجب الدعم.

وقد ذكرت المادة السابعة عشرة من نظام التكاليف القضائية بعض الفئات المستثناة من دفع التكاليف القضائية، ومن بين هذه الفئات:

2252 الحربي، التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء، مرجع سابق، ص1602.

2253 محمد براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1437هـ)، ط 1، ص 973.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولاً/ المسجونون والموقوفون:

يُقصد بالمسجون: "الشخص الذي سُجِن أو حبس"، والسَّجن هو: "عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية" 2254.

بينما الموقوف فهو: "الشخص الذي يُحتجز على ذمة التحقيق قبل صدور حكم قضائي نهائي، ويكون ذلك بموجب أمر من جهة مختصة، ويُودع عادةً في دور توقيف مخصصة لذلك، ويعامل معاملة أخف من المسجون، ويشترك الجميع في كونهم مقيدي الحرية" 2255.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإعفاء لا يقتصر على الدعاوى التي يرفعونها، بل يشمل كذلك الدعاوى المقامة ضدهم، بشرط أن يكون احتجازهم في قضايا مالية غير جنائية، حيث لا تُفرض عليهم التكاليف القضائية في وقت استحقاقها، ما دامت تنطبق على حالتهم الضوابط التي نص عليها النظام.

ثانياً/ العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم:

تشمل هذه الفئة العمال الذين تسري عليهم أحكام نظام العمل السعودي2256، وفقًا لما نصّت عليه المادة الخامسة من نظام العمل. كما تشمل العمال الذين تسري عليهم بعض أحكام نظام العمل بموجب المادة السادسة من ذات النظام. وكذلك العمال الذين لا تسري عليهم أحكام نظام العمل، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة السابعة من ذلك النظام، إضافةً إلى المستحقين عنهم في حال الوفاة أو الإعاقة.

وأخيراً في هذا السياق، فتُمنح هذه الفئات إعفاءً من التكاليف القضائية في الدعاوى المرتبطة بحقوقهم العمالية، سواء رُفعت الدعوى من قِبلهم أو من قِبل المستحقين عنهم، دعمًا لمبدأ العدالة الاجتماعية، وتيسيرًا في الوصول إلى القضاء، لا سيما بالنسبة للفئات ذات الأوضاع المهنية غير المستقرة أو المحدودة الدخل.

وتجدر الإشارة أنه وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من نظام التكاليف القضائية، فقد اشترط المنظّم (المشرع) السعودي لتطبيق هذا الإعفاء توفر شرطين أساسيين:

أ) أن تكون الدعوى ناشئة عن عقد عمل.

ب) أن يكون مقيم الدعوى هو العامل نفسه أو أحد المستحقين عنه، ممن يطالب بحقوق ترتبت للعامل بموجب العلاقة العمالية.

وبالتالي، فإن صاحب العمل لا يُعد من الفئات المشمولة بالاستثناء في الإعفاء من التكاليف القضائية، بل يخضع للتكاليف القضائية في حال إقامته هو للدعوى وخسارته لها، حيث أنه يغلب على صاحب العمل أنه يكون ذو ملائة مالية تمكنه من سداد التكاليف القضائية خلافاً للعامل.

ثالثاً/ الوزارات والأجهزة الحكومية:

تُعد الوزارات والأجهزة الحكومية من الجهات الإدارية العامة التي تتمتع بصفات السلطة العامة، وتُمارس اختصاصاتها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع. وانطلاقًا من هذه الطبيعة، فقد استثناها المنظّم (المشرع) من دفع التكاليف القضائية وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من نظام التكاليف القضائية، وذلك إدراكًا لما تؤديه من مهام سيادية وتنظيمية، ولضمان عدم تحميلها أعباء مالية قد تعيق تلك الجهات عن أداء وظائفها العامة.

رابعاً/ الأشخاص المستفيدون من الضمان الاجتماعي:

2254 مرشد الإجراءات الجنائية لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ص248.

2255 عثمان النجيدي، "التعويض عن السجن دون وجه حق"، (أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ)، ص13.

2256 نظام العمل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/08/23هـ الموافق 2005/09/27.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تُعد فئة المستفيدين من الضمان الاجتماعي من الفئات التي استثناها المنظّم (المشرع) من دفع التكاليف القضائية، وذلك مراعاةً لوضعهم المعيشي، وضمانًا لحقهم في الوصول إلى القضاء دون أعباء مالية قد تحول دون ممارسة هذا الحق.[2257]

وقد عرّف نظام الضمان الاجتماعي السعودي[2258]، في المادة الأولى منه، المستفيد بأنه: "كل مستقل أو أسرة ينطبق عليها النظام".

وبموجب الفقرة (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (519) وتاريخ 1443/09/11هـ، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية، تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على هذه الفئة، بما ينسجم مع سياسة الدولة في دعم الفئات المحتاجة وتمكينها من الحصول على حقوقها القانونية عبر القضاء.

الفرع الثاني: حالات تخفيض التكاليف القضائية أو زيادتها وحالات ردها لدافعها

نظّم نظام التكاليف القضائية عددًا من الحالات التي يجوز فيها تخفيض أو زيادة التكاليف القضائية، وكذلك الحالات التي يجوز فيها رد التكاليف القضائية إلى دافعها، وذلك وفقًا لما ورد في المواد (9)، (10)، و(13) و(16) من النظام.

أولًا: حالات تخفيض التكاليف القضائية:

ذكرت المادة (13) من النظام حالتين يجوز فيهما تخفيض التكاليف القضائية، وهما:

1) القبول الجزئي للدعوى أو الطلب:

إذا قضت المحكمة بقبول جزء من الطلبات ورفض الجزء الآخر، فإن التكاليف القضائية تُخفض بنسبة الجزء الذي صدر الحكم لصالح المدعي فيه، بينما يتحمّل التكاليف الخاصة بالجزء المرفوض.

2) الصلح بين أطراف الدعوى:

عند إتمام الصلح بين أطراف الدعوى أمام المحكمة بعد انعقاد الجلسة الأولى وقبل صدور الحكم، تُخفَّض التكاليف القضائية المستحقة إلى ربع مبلغ التكاليف الأصلية، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة (15) من نظام التكاليف القضائية. وفي حال انتهاء الدعوى بالصلح بشكل عام، فإن التكاليف القضائية تُقسّم مناصفة بين الطرفين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وذلك استنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (13) من النظام ذاته.

ويُلاحظ أن هذه الأحكام تأتي في إطار تشجيع الخصوم على التسوية الودية، والحدّ من النزاعات المطوّلة، بما يسهم في تيسير الوصول إلى العدالة وتقليل الأعباء المالية على أطراف الدعوى. كما يُعد هذا التوجه من الأهداف التي تبناها مشروع نظام التكاليف القضائية، والتي تم التطرق إليها سابقاً في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة، تأكيدًا على رغبة المنظّم (المشرع) السعودي في تعزيز الكفاءة القضائية وتخفيف العبء عن المرافق العدلية في النظام القضائي السعودي.

ثانيًا: حالة زيادة أو تخفيض التكاليف بناءً على تغير في تقدير قيمة الدعوى:

نصّت المادة (9) من نظام التكاليف القضائية على أنه في حال تغير تقدير قيمة الدعوى (بالزيادة أو النقصان)، يجوز تعديل مقدار التكاليف القضائية المستحقة. ويُفهم من ذلك أن التكاليف يمكن أن تُزاد أو تُخفض تبعًا للتغير في تقدير قيمة للدعوى، مع التأكيد على أن هذا التغير لا يمنع من استحصال التكاليف القضائية المتعلقة بالطلب ذاته.

ثالثًا: حالات لا تُفرض فيها تكاليف قضائية جديدة:

وفقًا للمادة (10) من نظام التكاليف القضائية، فإن هناك حالتان لا يُطالب فيهما المدعي بدفع تكاليف قضائية جديدة وهما:

1) إذا قُدّمت الدعوى أمام محكمة وقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها، فيحق للمدعي إعادة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة دون فرض تكاليف قضائية جديدة عليه.

2257 قرار مجلس الوزراء رقم (519) وتاريخ 1443/09/11هـ والذي تمت بموجبه الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية، حيث نصت الفقرة (ثانياً) منه على أنه "تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي."

2258 نظام الضمان الاجتماعي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1442/04/04هـ.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

2) إذا نقضت المحكمة العليا الحكم وأعادت القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه أو إلى محكمة أخرى، فلا تُفرض تكاليف قضائية جديدة عند إعادة نظر الدعوى من تلك المحكمة المحالة لها الدعوى.

رابعًا: حالات رد التكاليف القضائية إلى دافعها:

نصّت المادة (16) من نظام التكاليف القضائية على عدد من الحالات التي تُرد فيها التكاليف القضائية إلى من دفعها، ويمكن تقسيم تلك الحالات إلى قسمين كالآتي:

1) حالات رد التكاليف القضائية في الدعاوى وهي:

أ) إذا صدر الحكم لصالح الطرف الذي دفع التكاليف.

ب) إذا ترك المدعي دعواه وفقًا للإجراءات النظامية قبل عقد الجلسة الأولى.

ج) إذا انتهت الدعوى بالصلح قبل انعقاد الجلسة القضائية الأولى.

د) في الدعاوى الجزائية الخاصة المرتبطة بدعوى جزائية عامة، إذا انتهت بالصلح بأي حال كانت عليه.

2) حالات رد التكاليف القضائية في الطلبات وهي:

أ) إذا قُبل طلب رد القاضي أو القضاة.

ب) إذا قُبل طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.

ج) إذا قُبل طلب الاستئناف وقُضي بنقض الحكم كليًا، أما إذا نُقض الحكم جزئيًا، فتُفرض التكاليف القضائية على الجزء الذي لم يُنقض من الحكم.

د) إذا قُبل طلب النقض، وتم إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

هـ) إذا قُبل طلب التماس إعادة النظر.

الخاتمة

ختاماً، في ضوء هذه الدراسة، وسعيًا للإجابة عن الفرضيات المطروحة ومعالجة الإشكاليات الرئيسة التي شكّلت جوهر موضوع البحث، تم تخصيص المبحث الأول لتأصيل الإطار المفاهيمي للدراسة، حيث تناول بيان مفهوم حق التقاضي باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة، إلى جانب توضيح مفهوم التكاليف القضائية.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لشرح نطاق فرض التكاليف القضائية على الدعاوى والطلبات في النظام القضائي السعودي، مع تحليل نصوص النظام ذات الصلة، وبيان مدى شموله أو استثنائه لبعض الدعاوى والطلبات والفئات، بالإضافة إلى استعراض الحالات التي يتم فيها تخفيض التكاليف أو ردّها.

واستنادًا إلى ما سبق عرضه ومناقشته في هذه الدراسة، نوجز فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1) أكدت الدراسة على أن حق التقاضي يعد من الحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان، وتتحمل الدولة التزامًا قانونيًا ودستوريًا بكفالة هذا الحق وضمان ممارسته دون عوائق.

2) رغم الأهداف التنظيمية لنظام التكاليف القضائية، وجدت الدراسة أن تطبيق النظام انعكس على مبدأي مجانية التقاضي والمساواة أمام القضاء، لا سيما بالنسبة للفئات ذات الدخل المحدود، مما قد يشكّل عائقًا فعليًا أمام ممارسة هذا الحق، لذلك ما زال المنظم السعودي يخطو خطوات تحسينية جادة لضمان حماية حق التقاضي بالشكل الملائم لتلك الفئات ذات الدخل المحدود وغيرها، وقد استعرضت هذه الدراسة بعضاً من تلك الخطوات التحسينية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3) راعى المنظّم (المشرع) السعودي الآثار المترتبة من فرض التكاليف القضائية على الفئات غير المقتدرة ماليًا، وذلك من خلال النص على استثناءات محددة لبعض أنواع الدعاوى من التكاليف القضائية وإعفاء بعض الفئات والأشخاص من دفع تلك التكاليف، عند تحقق موجبات الإعفاء عليهم.

4) استهدف المنظم من فرض التكاليف القضائية الحد من الدعاوى الكيدية والصورية وتحقيق انتظام سير المرفق القضائي، بما يخدم المصلحة العامة ويعزّز كفاءة العدالة، في انسجام مع مستهدفات رؤية المملكة 2030 في تطوير المنظومة العدلية، وقد ظهر جلياً في واقع العمل القضائي في المملكة ذلك الانعكاس الإيجابي والفعال لتطبيق نظام التكاليف القضائية على الدعاوى والفئات المشمولة فيه.

أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

1) توصي الدراسة بإعادة النظر في آلية احتساب نسب التكاليف القضائية، لا سيما في الدعاوى التي تقترب قيمتها من حدود الشرائح المالية المعتمدة. وقد تم تناول مثال لهذا الخلل في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة، ونحيل إليه منعًا للتكرار، إذ قد يترتب على ذلك فرض تكاليف أعلى على دعاوى ذات قيمة أدنى، مما يُخلّ بمبدأ العدالة والتناسب بين المتقاضين. ولتجاوز هذا الإشكال، يُقترح اعتماد حدين أدنى وأعلى للتكاليف القضائية داخل كل شريحة مالية في الدعاوى محددة القيمة بحسب المنصوص عليه في نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية.

2) توصي الدراسة بأن تُستثنى دعاوى الإعسار من فرض التكاليف القضائية، أسوة بما نص عليه نظام التكاليف القضائية بشأن دعاوى الإفلاس، نظرًا للطبيعة المالية الخاصة لهذه الفئة، وهو ما من شأنه أن يحقق المساواة بين الحالتين، ويمنع ازدواجية المعاملة القانونية لفئات متشابهة في الظروف والغاية، بما يحقق مزيدًا من الاتساق في تطبيق نظام التكاليف القضائية، ويُسهم في تقديم الدعم الملائم لحق التقاضي للفئات التي تواجه صعوبات مالية فعلية.

3) تؤكد الدراسة على أهمية تفعيل آليات المساعدة القانونية بشكل أوسع وأكثر تنظيمًا في النظام القضائي السعودي، بما يُتيح لغير المقتدرين ماليًا لممارسة حقهم في التقاضي على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك تعزيزًا للعدالة الاجتماعية، وضمانًا لاحترام مبدأ المساواة أمام القضاء، لا سيما في ظل فرض تكاليف قضائية قد تمثل عبئًا على الفئات الأقل دخلًا. وقد وُجدت تطبيقات قائمة للمساعدة القانونية في النظام السعودي قبل صدور نظام التكاليف القضائية، وتشكّل هذه المبادرات قاعدة مهمة لتوسيع نطاق الحماية القانونية للفئات غير المقتدرة مالياً، بما يدعم العدالة الاجتماعية ويواكب أهداف رؤية المملكة 2030.

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب:

1) أبو وردة، أحمد. صور الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الاخلال، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

2) آل دريب، سعود سعد. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية، (الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1999).

3) البكري، محمد عزمي. التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ت.

4) البهوتي، منصور. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1993).

5) تركستاني، ماجد محمد رفيق. سلطة القضاء في المملكة العربية السعودية في تفسير المعاهدات الدولية، (الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2025).

6) الحاج، ساسي سالم. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، (بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004).
7) خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، بيروت: المكتبة العصرية، 2015).
8) زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس. مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، 2002).
9) زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس. مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399ه).
10) السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض: دار التدمرية، 2005).
11) الشربيني، محمود. القضاء في الإسلام، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999).
12) الصاوي، أحمد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية.
13) طبلية، القطب محمد القطب. الإسلام وحقوق الإنسان، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1984).
14) عبد الرسول، محمد أحمد. الحماية الدولية لحقوق الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، (الوراق للنشر والتوزيع، 2018).
15) عبد الرؤوف، خلف الله أبو الفضل. مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012).
16) عبد الله، عبد الغني بسيوني. المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 1983).
17) العجمي، حمد محمد وذنيبات محمد جمال. الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الاجادة للنشر والتوزيع، 1441ه).
18) عوض، هشام موفق. أصول المرافعات الشرعية في النظام السعودي، (الرياض: دار الشقري، 2019).
19) عيد، إدوارد. موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، لبنان.
20) الفراهيديّ، الخليل بن أحمد. كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
21) الفزايري، آمال. ضمانات التقاضي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
22) الفوزان، محمد براك. الوافي في أصول المرافعات الشرعية، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1437ه).
23) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد. القاموس المحيط، (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر).
24) لطفي، محمد حسام محمود. المدخل لدراسة القانون، (د.ت).
25) مبروك، عاشور. النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفاع المصروفات القضائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2007).
26) مرشد الإجراءات الجنائية لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.
27) المزمومي، محمد حميد. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (جدة: دار حافظ للنشر، 2018).
28) النصيبي، ابن حوقل. كتاب صورة الأرض، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1992)

ثانياً/ الرسائل العلمية والمؤتمرات والمجلات العلمية:

1) بن باز، احمد. المعونة القضائية موضوعها وأنوعها، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 47، العدد 1، مارس 2020.
2) الجاف، فرات رستم أمين. المعونة القضائية وأحكامه في القوانين الإجرائية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 12، 2015.
3) الحربي، عبد الله مسعود مرزوق. التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد 41، 2023.

4) خمان، سماح. الإصلاح التشريعي لنظام المساعدة القضائية في القانون الفرنسي، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، مجلد 11، عدد 3، 2022.

5) رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعوى الكيدية، ورشة عمل تحريرية، مجلة القضائية بالمملكة العربية السعودية، العدد 2، شهر رجب 1432هـ.

6) عكاشة، عبد الحكيم عباس. مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 30، 2017.

7) الغويري، سعد مطيلق عيد. التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6، عدد 8، 2022.

8) فوده، محمد سعد إبراهيم. الحماية الدستورية لحق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، 2015.

9) محمد، فايز محمد حسين. سيادة القانون والحق في التقاضي والمساعدة القانونية. المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، الإسكندرية، 2012.

10) المغازي، عبد الله محمد. المساواة وكفالة حق التقاضي. مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 47، 2018.

11) النجيدي، عثمان. "التعويض عن السجن دون وجه حق"، (أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ).

ثالثاً/ الأنظمة والمواثيق الدولية:

1) الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 106 وتاريخ 1429/04/08هـ.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

3) تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 317، وتاريخ 1436/07/08هـ.

4) القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية ومذكرته الإيضاحية، الأمانة العامة- جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، مجلس وزراء العدل العرب، القرار رقم 746 في 27 / 11 / 2008.

5) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 1436/03/21هـ.

6) اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 519 وتاريخ 1443/09/11هـ الموافق 2022/04/12.

7) لائحة العيادة القانونية الصادرة بتاريخ 1443/05/30هـ.

8) لائحة المعونة القضائية الصادرة بتاريخ 1439/08/08هـ، بناءً على المادة (13) من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين.

9) مشروع نظام التكاليف القضائية السعودي، على الرابط التالي: تاريخ الدخول 2025/07/25. https://drive.google.com/file/d/1SkzXi8gM-vksMm04M5t0JJXb8FvE2bYN/view

10) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/01/22هـ.

11) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب الأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/08/27هـ الموافق 1992/03/01.

12) نظام التكاليف القضائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/16 وتاريخ 1443/01/30هـ الموافق 2021/09/07.

13) نظام الضمان الاجتماعي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1442/04/04هـ

14) نظام العمل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/08/23هـ الموافق 2005/09/27.

15) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/01/22هـ الموافق 2013/11/25.

16) نظام أوضاع المحاكم وتشكيلاتها السعودي، الصادر في تاريخ 1346/02/04هـ.

17) نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/09/19هـ، الموافق 2007/10/01.

رابعاً/ المو اقع الالكترونية:

1) كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة -المساواة-، المكتبة الشاملة، تاريخ الدخول 2025/07/28م. الموقع الالكتروني للمكتبة: https://shamela.ws/book/433/596#p5

2) ماراثون التطوع القانوني، تاريخ الدخول 2025/07/28م. الموقع الالكتروني: https://sba.gov.sa/maf32/.

3) الهيئة السعودية للمحاميين، الأسئلة الشائعة، تاريخ الدخول: 2025/07/28م. الموقع الالكتروني: https://sba.gov.sa/legal-aid-faq/.

4) الهيئة السعودية للمحاميين، تاريخ الدخول: 2025/07/28م. الموقع الالكتروني https://sba.gov.sa/legal-aid/: